كما في بن في الاقالة من الطعام قبل فوات راس المال لتجوز ويوسع
في الاقالة ما لا يوسع في غيرها وبتغير المبيع ولو مثليا ان كان
مشتمة ولو في البدن مع البايع وما لوطي للانثى ولو في دبرها على
ما استظهره ولا عبرة بوصي … البالغ الان يفيتها وتحول
للبايع اذا اي المشتري وطي العالية اذ غاب عليها وتغير الذات
كسمن الدابة لا الامة وكبر الصغير … ولم اقيد بغير المثلي لتعقبه
الاصل واعتذار الخرشي بان المثل يقوم مقامه يرده جعل الاصل
النقل مفيتا واما المثل كالقيمة ولخروج عن يد المشتري وان
باقالة على الظاهر فتجب القيمة والمقاصة فان اشتراها بخمسين
وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري بعشرة لان الاقالة
بيع بالثمن الاول وان قبضه رجع بستين فان كانت قيمتها مائة
دفع المشتري زيادة على السلعة خمسين فيكفيه الثمن ان كان قبضه
كان تساويا فلا قبض او رد للاقالة افاده شيخنا او بيع صحيح قبل
القبض على الراجح لا تولية ولا اشراكا وبتعلق حق به اعترت
البا اشارة الى انه عطف على باقالة النفي كرهنه واجارته ولم يعد
على خلاصه وبحفر بئر وعين لان الشان انهما مؤنة كما في …
في غير بئر الماشية وغرس او ازالته وبنا لا زرع وعليه الاكثر
في الابان في اعظم الارض لغير الاعظم ولو النص على ما لا …
وهو الاظهر الذي ينقص عن الربع وشق واحاط فان كان
في جهة افات قدره فقط وان لم يشق وانقص عن الربع رد
به وله قيمته قايما والنسبة بالقيمة لا المساحة وباعه …
فاسدا البايع بيعا صحيحا ثانيا فهل هو ابطال للفاسد الاول … او
قولان وان اخرج المشتري ما اشتراه فاسدا بقصد الافاتة

للبيع

للبيع الفاسد وتعبيري بالاخراج اشمل من تعبيره بالبيع لم
يفت معاملة له بنقيض مقصوده هذا هو الظاهر من الاقوال الاربعة
لتشوف الشارع للحرية واذا ارتفع المفيت فهو … فعاد الرد
الاحكم بالمضي قبل وصل ان باع شيئا لاجل ثم اشتراه بمثل
الثمن او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه او بعده امتنع ما
يختلف الثمن والاجل ويدفع قليل في كثير وذلك ثلاث من الاثني
عشر اقل نقدا او لدون الاجل او اكثر لابعد ولم اذكر ما في الاصل من
منع تهمة بيع وسلف … لما في … ووافقهما حسن من
تضعيفه وانه لا يجوز الا بالتصريح وانه الحكم الثاني في الجملة
المدار على الفروع المنصوصة واما سلف بنفع فصريح الربا ظاهر
المنع ووكيل كل ويشمل الفضولي اذا اجيز وعبده من حيث هو عبد
لا ان اذن له ان يتجر لنفسه كوارث البايع الاول لا للمشتري لان
بموته حل ما عليه فخرج عن بيوع الآجال فان مدارها على تاجيل
الاول فان كان الاول نقدا جاز الا من اهل العينة المتهمين بالحيل
مع ظهور الحيلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها باكثر لاجل وكره
للبايع شراؤها لاجنبي وان لحجر وان اشتراها بما عجل بعضه
جاز الا ان يسبق الاقل على جميع الاكثر كان يبيعها بعشرة ويشتريها
بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل او على بعضه كان يشتريها
باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لابعد لانه اذا … بقي له خمسة
في سبعة او بعضه كان يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل
وبعد احتمال الربا بسلفه ثمن اربعة وتجوز الخمس الباقية من تسع
بسقوط ثلاثة النقد من اثنى عشر … وشرط المقاصة يجوز …
فيها بمنعها للدين بالدين وان اختلف الثمنان بجودة ورداءة حرم

Copyright © King Saud University